لان في حجب الحرمان تقدم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا اشترط
هناك صفة الوراثة في الحاجب فكذلك يشترط ههنا اما قوله
ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد فنقول المراد من الولد
المذكور في الآية ولد وارث لانها نزلت في الميراث حتى يتجه ان
يقال اذ العبرة لعموم اللفظ والاطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده
بل لدلالة سياق الكلام وسباقه فانه عطف على الولد المذكور في
اول الآية وهو الولد الوارث فصفة الوراثة معتبرة ههنا ايضا
وكذلك اثبت صفة الوراثة في الاخوة وثانيهما وهو ما اختاره
شيخ الاسلام خواهرزاده وتقريره ان المحروم ليس باهل الميراث و
العلة تنعدم بفوات الاهلية فصار وجود من ليس باهل الميراث
وعدمه سواء فجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن
تركت ابا وجدا وابوه مملوك اوكافر فان الجد يرث عنه ادعى
الطحاوي اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلاف العلماء بخلاف ما اذا كان
اهلا للميراث كالاخوة مع الاب فانهم لم يجعلوا بمنزلة الموتى حتى
يحجبوا الام وان كانوا لا يرثون مع الاب لفوات شرط وهو عدم
الاقرب والمحجوب يحجب غيره مطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور
الاربع احديها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب حرمان
ولم يتعرض لمثاله ههنا فيما سبق حيث قال القربى من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذلك
كام الاب فانها لا ترث مع الاب ومع ذلك تحجب ام ام الام
وثانيها ان يكون الحجب في الحاجب حجب حرمان وفي المحجوب حجب نقصان

ومثاله

ومثاله ما ذكره ههنا وثالثها ان يكون الحجب في الحاجب حجب نقصان
وفي المحجوب حجب حرمان ولم يتعرض لمثاله ايضا اكتفاء بما علم
مما سبق من جهات العصبة عند استيعاب اصحاب الفرايض
المال فانهم في تلك الصورة بعضهم محجوب بوجود الآخر حجب
نقصان ولم يتعرض لمثاله ايضا لظهوره عند ظهور الصورة
السابقة هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الى ما
في الشروح من الاوهام بالاتفاق اراد اتفاق ابن مسعود رض
مع جمهور الصحابة وهذا صريح في ان ابن مسعود لا يشترط الاهلية
في الحاجب فيما تقدم في تقرير متمسكه من ان حجب الحرمان لا
يتصور الا اذا كان الحاجب مستحقا لما حجب عنه الغير كما فوق
الواحد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كانت
كلاهما من الابوين او من احدهما متفقين كانا فيه بان كانا من
اب وام او مختلفين بان كان احدهما من اب والآخر من ام
لا يرثون مع الاب استيناف ومن قدر قبيلة قوله فانهما
فقد غير التركيب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
قيل في تعليل الجواب الاتفاقي اما عند مسعود رض فلان المحروم
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذلك المحجوب بل هو
اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان
المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من
كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر
فيجعل كالميت في استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا

السيد وغيره م

سراج الدين م

اي قبيلة قوله لا يرثون مع الاب منها

قائله السيد الشريف الجرجاني م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)